الفصل العاشر

المهر

المبحث الأول

تعريف المهر وبيان حكمه

المهر اسم للمال الواجب للمرأة على الرجل بالنكاح أو الوطء، وقد سمّاه الله في كتابه: صداقاً، وأجراً وفريضة[1].

وهو واجب بدلالة الأمر في قوله تعالى: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤] والنحلة ما يوهب بطيب نفس من الواهب. وأقوى من النص السابق في الدلالة على الوجوب قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [النساء: ٢٤]. فقد أمر النص بإيتاء الزوجات أجورهن، والأجور المهور، والأمر للوجوب ما لم يصرفه عنه صارف، ويدلُّ على الوجوب قوله في النص السابق: (فريضة) وما جعله كذلك إلا للزومه، وعدم جواز إبطاله وإهداره.

وقد قرر الفقهاء في مدوناتهم وجوب المهر على اختلاف مذاهبهم، لأن النصوص الآمرة به قطعية الثبوت قطعية الدلالة. ونقل ابن عبد البر إجماع أهل العلم على وجوبه، وفي ذلك يقول: «أجمع علماء المسلمين أنه لا يجوز له وطء في نكاح بغير صداق مسمى دينا أو نقدا»[2].

---

(١) راجع: الروضة للنووي: ٢٤٩/٧ والحاوي: ٦/١٢.

(٢) الاستذكار: ٦٧/١٦.

وما يذكر من خلاف بين الحنفية الشافعية في من تزوج بغير مهر لا يخرم الإجماع، فالحنفية يوجبون مهر المثل بالعقد نفسه في حال عدم تسميته عند العقد، والشافعية يوجبونه بالدخول أو فرض الحاكم له[1]، فالكل متفق على وجوبه وعدم سقوطه.

(١) بدائع الصنائع: ٢/ ٢٧٤.

obeikandl.com

المبحث الثاني

الشروط التي يجب توافرها في المهر

يشترط العلماء في المهر الشروط التي يشترطونها في ثمن المبيع، قال الدردير: «يشترط في المهر شروط الثمن، من كونه متمولاً طاهراً منتفعاً به، مقدوراً على تسليمه، معلوماً»[1]. وقال ابن قدامة: «كل ما جاز أن يكون ثمناً جاز أن يكون صداقاً من قليل وكثير»[2]

وما لم يصح أن يكون ثمناً في البيع لا يصح أن يكون مهراً.

قال ابن قدامة: «ما لا يجوز أن يكون ثمناً في البيع كالمحرَّم والمعدوم والمجهول، ولا منفعة فيه، وما لا يتم ملكه عليه كالمبيع من المكيل والموزون قبل قبضه، وما لا يقدر على تسليمه، كالطير في الهواء، والسمك في الماء، وما لا يتمول عادة، كحبة حنطة، وقشرة جوزة لا يجوز أن يكون صداقاً»[3].

واختلف أهل العلم في النكاح بالإجارة، فذهب الإمامان الشافعي وأحمد إلى جوازه، ووضع الشافعية قاعدة لما يصح أن يكون مهراً في الإجارة، قال النووي: «كل عمل جاز الاستئجار عليه جاز جعله صداقاً، وذلك كتعليم القرآن، والصنائع والخياطة والخدمة والبناء وغيرها» ومنع منه الإمام أبو حنيفة وفي مذهب مالك ثلاثة أقوال: قول بالإجازة، وقول بالمنع، وقول بالكراهة، والأخير هو المشهور عن مالك»[4].

وقد أخبرنا الحق تبارك وتعالى أن والد الفتاتين اللتين سقى لهما نبي الله موسى زوج احدى ابنتيه من نبي الله موسى، وجعل مهرها أن يعمل عنده

---

(١) الشرح الصغير: ٢/٤٢٨.

(٢) المقنع: ٣/٧٣ .

(٣) المغني: ١٠/١٠٨

(٤) راجع في هذه المسألة: الاختيار: ٣/٤، روضة الطالبين: ٧/٣٠٤، بداية المجتهد: ٢/٢١. المغني: ١٠/١٠١، الحاوي: ١٢/١٦.

ثماني سنوات ﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَىٰ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ﴾ [القصص: ٢٧].

وفي الحديث المتفق عليه أن الرسول ﷺ زوج رجلاً من الواهبة نفسها بما معه من القرآن.

obeikandl.com

المبحث الثالث

أكثر المهر وأقله[1]

دلَّ قوله تعالى: ﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا﴾ [النساء: ٢٠] على أنه لا حدَّ لأكثر المهر، وهذا محل اتفاق بين أهل العلم، لا خلاف بينهم فيه[2].

أما أقل المهر فإنه موضع خلاف بين الفقهاء، فمنهم من قال إنه غير مقدر بمقدار معلوم، وهذا مذهب الشافعي وأحمد والثوري والأوزاعي والليث بن سعد.

وقد استدلوا لمذهبهم بالحديث المتفق عليه أن الرسول ﷺ قال لرجل زوجه امرأة: (التمس ولو خاتماً من حديد)[3] وروى عامر بن ربيعة «أن امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين، فقال لها رسول الله ﷺ: (أرضيت من نفسك ومالك بنعلين؟) فقالت: نعم، فأجازه» رواه الترمذي[4].

واستدلوا بدخول الكثير والقليل في المال المنصوص عليه في قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ [النساء: ٢٤] وذكر ابن قدامة آثارا عن الصحابة فمن بعدهم أنهم كانوا يزوجون في القليل والكثير، فقد كانوا ينكحون على القبضة من الطعام على عهد رسول الله ﷺ، وزوج سعيد بن المسيب ابنته بدرهمين.

وذهب جمع من أهل العلم منهم أبو حنيفة ومالك والنخعي وابن شبرمة وسعيد بن جبير إلى وجوب تحديد حد لأقل المهر لا يجوز أن يقل عنه إلا أنهم

---

(١) راجع في هذه المسألة: الاستذكار: ١٦/ ٧٠، بدائع الصنائع: ٢/ ٢٧٥، الاختيار لتعليل المختار: ٣/ ١٠١. حاشية ابن عابدين: ٣/ ١٠١، الحاوي: ١٢/ ١١، المغني: ١٠/ ٩٩، المقنع: ٣/ ٧٣.

(٢) الحاوي: ١٢/ ١١، الاستذكار: ١٦/ ٦٥.

(٣) انظر الحديث في مشكاة المصابيح: ٢/ ١٨٨. ورقمه: ٣٢٠٢.

(٤) المصدر السابق: ٢/ ١٨٩، ورقمه: ٣٢٠٦.

اختلفوا في تحديد أقل المهر، فالحنفية قالوا: هو عشرة دراهم، أو ما قيمته عشر دراهم، وقال مالك: ربع دينار أو ثلاثة دراهم، وقال آخرون غير ذلك، وليس لمن حدّ لأقل المهر حدّا دليل تقوم الحجة به.

والمنهج الوسط الذي أرشد إليه الرسول ﷺ هو عدم التقليل من المهر، وترك المغالاة فيه، فلا إفراط ولا تفريط، ويخطىء بعض المسلمين إذ يظن أن من السنة ترك المهر أو تقليله بحيث يكون خاتماً من حديد، ويخطىء الذين يغالون في المهور بحيث يرهق كاهل الزوج، ويحمله أعباءً ينوء بها، وقد صح أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب في المسلمين فقال: «ألا لا تغالوا صدقة النساء، فإنها لو كان مكرمة في الدنيا، وتقوى عند الله لكان أولاكم بها نبي الله ﷺ، وما علمت رسول الله ﷺ نكح شيئاً من نسائه، ولا أنكح شيئاً من بناته على أكثر من اثنتي عشرة أوقية» رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجة، والدارمي[1].

وروى مسلم عن عائشة أنها قالت: «كان صداقه لأزواجه ثنتي عشرة أوقية ونش.

قالت: أتدري ما النش؟ قلت: لا. قالت: نصف أوقية، فتلك خمسمائة درهم»[2].

ويكره للرجل أن يصدق المرأة صداقاً يضر به إن نقده، ويعجز عن وفائه دينا، وقد أنكر الرسول ﷺ على رجل تزوج على أربع أواق[3].

---

(١) انظر: مشكاة المصابيح: ٢/١٨٩، ورقمه: ٣٢٠٤ .

(٢) المصدر السابق: ٢/١٨٨ ورقمه: ٣٢٠٣ .

(٣) راجع: فتاوي النساء لشيخ الإسلام ابن تيمية: ص٥٢١.

المبحث الرابع

أنواع المهر

يقسم المهر إلى أنواع باعتبارات مختلفة، فيكون أحياناً محدداً في حال الاتفاق على مقداره، فيجب فيه - في هذه الحالة - المقدار المتفق عليه، وقد لا يكون محددا فيجب فيه مهر المثل، ويقسم باعتبار آخر إلى معجل ومؤجل، ويقسم باعتبار ثالث إلى ما يجب أداؤه كله أو نصفه أو مقدار غير محدد يزيد وينقص بحسب حال الزوج، وهو الذي يسمى بالمتعة، وسيأتي تفصيل ذلك كله.

المطلب الأول: المهر المسمى ومهر المثل

يجب إمضاء المهر الذي اتفق العاقدان عند العقد على تسميته كثيراً كان أو قليلاً، والعلماء يستحبون تسميته، اقتداء برسول الله ﷺ، ودفعاً للخصومة، يقول أبو بكر بن محمد الحسيني: «المستحب أن لا يعقد عقد النكاح إلا بصداق اقتداء برسول الله ﷺ، فإنه لم يعقد إلا بمسمى، ولأنه أدفع للخصومة»[1].

وإذا تم العقد من غير تسمية المهر، وجب مهر المثل، والمراد بمهر المثل كما يقول النووي: «القدر الذي يرغب به في أمثالها»[2] والمرأة التي يعتبر فيها المماثلة ما كانت من جهة أبيها، كأخواتها وعماتها، ومعنى ذلك أنه لا ينظر إلى مثيلاتها من قبل أمها، فإن الأم قد تكون من أسرة أخرى لها أعراف تخالف أعراف أسرة أبيها[3]، وعند الحنابلة قول عن الإمام أحمد أنه يعتبر أقاربها من جهة أمها[4]. فإذا لم يوجد لها أمثال من قبل أبيها، فمن مثيلاتها وأقرانها من أهل بلدتها.

---

(١) كفاية الأخيار: ٢/١١١.

(٢) روضة الطالبين: ٧/٢٨٦.

(٣) المبسوط للسرخسي: ٥/٦٤. تعليل المختار: ٣/١٠٨، روضة الطالبين: ٧/٢٨٦، المقنع: ٣/٩٤.

(٤) المقنع: ٣/٩٤.

المطلب الثاني: تعجيل المهر وتأجيله

يجوز تعجيل المهر وتأجيله، كما يصح تعجيل بعضه وتأجيل بعضه، ويصح أيضاً أن يكون منجما، كيف اتفق الزوجان فلا حرج عليهما، فإن حددا المهر، ولم يذكرا أجلاً فهو معجل[1].

والسر في قبول المهر التعجيل والتأجيل أنه حق مالي كالدين، قال الشافعي: «والصداق كالدين سواء» قال الماوردي شارحاً قول الشافعي: «لأنه مال ثبت في الذمة بعقد فكان ديناً كالأثمان»[2].

وممن أجاز التأجيل شيخ الإسلام ابن تيمية، ولكنه فضل التعجيل اتباعاً لهدي السلف في ذلك[3] فإن نص في المهر على التأجيل ولم يحدد له أجل، فذهب الإمام أحمد والشعبي والنخعي إلى أن الزوجة تستحقه بالفرقة أو الموت، وذهب الحسن وأبو حنيفة والثوري إلى أن الأجل يبطل، وذهب الشافعي إلى أن المهر يفسد في مثل هذه الحال، لأنه عوض مجهول المحل، ففسد كالثمن في البيع[4].

والصواب من القول أن هذا راجع إلى عرف الناس، فالثابت عرفاً كالمشروط شرطاً[5]، فإذا تعارف أهل بلد على نمط معين صح، والذي جرى عليه العرف منذ دهور طويلة في بلاد المسلمين هو ما نص عليه الإمام أحمد، يقول ابن قدامة: «المطلق يحمل على العرف، والعادة في الصداق الآجل ترك المطالبة به إلى حين الفرقة فحمل عليه»[6].

---

(١) المغني: ١٠/ ١١٥. الإنصاف: ٨/ ٢٤٤.

(٢) الحاوي: ١٢/ ١٦٥.

(٣) مجموع فتاوي لشيخ الإسلام: ٣٢/ ١٩٥.

(٤) المغني: ١٠/ ١١٥.

(٥) حاشية ابن عابدين: ٣/ ١٤٤.

(٦) المغني: ١٠/ ١١٥ .

وجوب تسليم المرأة نفسها لزوجها إذا استلمت معجل مهرها:

اتفق أهل العلم على وجوب تسليم المرأة نفسها لزوجها إذا سلمها معجل مهرها، ولا يجوز لها أن تمتنع عن ذلك بسبب مؤخر المهر الذي وافقت على تأجيله، أمّا إذا كان المهر مؤجلاً إلى وقت بعينه، وحلّ الأجل قبل الدخول أو سلمت نفسها قبل أن تقبض معجل مهرها، ثم امتنعت حتى تستلم المعجل منه، فهل يجوز لها أن تمتنع حتى يسلمها مهرها المؤجل الذي حلّ أجله؟ في هذا اختلاف بين أهل العلم[1].

المطلب الثالث: استحقاق الزوجة كامل المهر

تستحق الزوجة كامل المهر في حالتين:

الأولى: إذا طلقها زوجها بعد دخوله بها:

فإذا دخل الرجل بزوجته ووطئها فلا خلاف بين أهل العلم في استحقاقها جميع المهر، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: ٢٠، ٢١].

فقد نهت الآية الزوج عن أخذ شيء مما أعطاه لزوجته إذا طلقها مهما كان الذي أعطاها إياه عظيماً، وعدَّ أخذ شيء منه من البهتان، وهذا أعظم الكذب والإثم المبين، وعجّب رب العزة من أخذ الزوج له بعد إفضائه لزوجته، وأخذها منه ذلك الميثاق الغليظ الذي يتحقق بعقد الزواج.

---

(١) راجع: الروضة للنووي: ٧/٢٥٩. والإنصاف للمرداوي: ٨/٣١٠، ٣١١، الحاوي: ١٢/١٦٢.

حكم خلو الزوج بزوجته:

وقد اختلف أهل العلم في الخلوة التي يقع فيها وطء، فذهب جمع من أهل العلم منهم الحنفية والحنابلة إلى ثبوت كامل المهر بالخلوة، وقال مالك والشافعي في الجديد وداود لا يستقر المهر بالخلوة فحسب، بل لا بدّ من الوطء[1].

واشترط الحنفية في الخلوة التي تستحق بها الزوجة جميع المهر أن تكون خلوة حقيقية أو صحيحة، «والخلوة الصحيحة - عندهم - هي التي لا يمنع فيها مانع من الوطء طبعاً أو شرعاً، فالمرض المانع من الوطء من جهته أو جهتها مانع طبعاً، وكذلك القرن والرتق والحيض والإحرام وصوم رمضان وصلاة الفرض»[2].

وكلام الحنفية صحيح إذا وجد شخص ثالث أو كانا في مكان لا يصلح للخلوة، أما إذا كان أحدهما مريضاً أو صائماً صوم فرض أو حاجاً فالخلوة صحيحة، ويتحقق بها الدخول، وهذا مذهب الحنابلة، لأن المريض قد لا يمنعه الوطء من المعاشرة، والمحرم أو الصائم قد يرتكب المحظور، ويفسد صيامه أو حجّه.

استدل الذين أثبتوا الدخول بالخلوة، بالأدلة التالية:

١ - إجماع الصحابة، روى الإمام أحمد والأثرم بإسنادهما عن زرارة بن أبي أوفى قال: قضى الخلفاء الراشدون المهديون أن من أغلق باباً أو أرخى ستراً، فقد وجب المهر، ووجبت العدة[3].

٢ - قوله تعالى: ﴿وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾ [النساء: ٢١] . ووجه الاستدلال بالآية أن الإفضاء هو الخلوة، لأن الإفضاء مأخوذ من الفضاء،

---

(١) الاختيار: ٣/١٠٣. وراجع: المغني: ١٠/١٥٣ . الحاوي: ١٢/١٧٣ . بداية المجتهد: ٢/٢٢.

(٢) الاختيار لتعليل المختار: ٣/١٠٣

(٣) المغني: ١٠/١٥٣.

والفضاء هو الخالي، فكأنه قال: وقد خلا بعضكم إلى بعض[1].

أدلة الذين لم يعدوا الخلوة من غير وطء دخولاً:

الذين لم يوجبوا المهر كله بالخلوة من غير وطء قالوا: إن الإفضاء في قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾ [النساء: ٢١] هو الجماع.

واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٧] والمطلقة التي خلا بها من غير وطء مطلقة قبل المسيس.

والفريق الأول يقولون إن الخلوة مظنة الجماع والمسيس، فإذا خلا بها فقد هيئت الفرصة لتحقق ذلك، والخلوة هي القدر الذي يمكن للقاضي التحقق منه، أما ما وراء ذلك فيصعب التحقق منه عند النزاع[2].

الثانية: إذا توفى أحد الزوجين قبل الدخول:

ففي هذه الحالة تستحق الزوجة أيضاً كامل المهر إذا كان المهر قد سمي، ولها مهر مثلها إن لم يكن قد سمي، وهذا مذهب الحنفية، وصحيح مذهب الحنابلة وهو قول للشافعي[3].

وذهب الإمام مالك والشافعي في قول عنه إلى أنه لا فرض لها، لأنها فرقة وردت على تفويض صحيح قبل فرض ومسيس، فلم يجب بها مهر كفرقة الطلاق[4].

والراجح القول الأول، ودليل الرجحان ما رواه الترمذي في سننه عن ابن

---

(١) المغني: ١٠/١٥٤.

(٢) راجع: الحاوي: ١٢/١٧٤ ، المغني: ١٠/١٥٣ .

(٣) تعليل المختار: ٣/١٠٢. المغني: ١٠/١٤٩. وانظر سنن الترمذي: ٣/٤٥١. فإنه عزا هذا القول للثوري وأحمد واسحق.

(٤) المغني: ١٠/١٤٩. الحاوي: ١٢/١٠٦.

مسعود أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً، ولم يدخل بها حتى مات.

فقال ابن مسعود: « لها مثل صداق نسائها، لا وكس ولا شطط، وعليها العدة، ولها الميراث .

فقام معقل بن سنان الأشجعي، فقال: قضى رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق، امرأة منّا مثل الذي قضيت، ففرح بها ابن مسعود ».

قال الترمذي: « حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح »[1].

وهذا الحديث لم يبلغ الإمام الشافعي بإسناد صحيح، ولذا فإنه توقف عن القول بمقتضاه، وفي ذلك يقول: « إن كان يثبت (أي حديث بروع) فلا حجة في قول أحد دون النبي ﷺ »[2].

ونقل الترمذي مقالة الشافعي هذه، ثم قال: « وروي عن الشافعي أنه رجع بمصر بعد عن هذا القول، وقال بحديث بروع بنت واشق » [3].

وقد أطال الماوردي القول في بيان ضعف الحديث[4]، ولم يرض النووي تضعيف الماوردي للحديث، وقرر أن الراجح في مذهب الشافعية استحقاق الزوجة المهر والميراث وفي ذلك يقول: الراجح ترجيح الوجوب، والحديث صحيح رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم . قال الترمذي: حديث حسن صحيح، ولا اعتبار بما قيل في إسناده، وقياساً على الدخول، فإن الموت مقرر كالدخول، ولا وجه للقول الآخر مع صحة الحديث [5].

---

(١) سنن الترمذي: ٣/ ٤٥٠. ورقمه: ١١٤٥. وعزاه محقق السنن إلى أبي داود والنسائي.

(٢) الحاوي: ١٢/ ١٠٦ .

(٣) سنن الترمذي: ٣/ ٤٥١ .

(٤) الحاوي: ١٢/ ١٠٧ .

(٥) روضة الطالبين: ٨/ ٢٨٢ .

المطلب الرابع: وجوب نصف المهر المسمى

إذا وقع الطلاق قبل الوطء والخلوة الصحيحة لزم نصف المهر المسمى، وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم، وفي ذلك يقول رب العزة: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلاَّ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

والصواب من القول أن كل فرقة جاءت من قبل الزوج قبل الوطء والخلوة الصحيحة فإن الزوجة تستحق بها نصف المهر إذا كان مسمى. والفرق التي يكون الزوج سبباً فيها هي الطلاق والفسخ بالإيلاء واللعان والعنة والردة بإبائه الإسلام إذا أسلمت زوجته وبفعله ما يوجب حرمة المصاهرة كزناه بأصول زوجته أو فروعها.

وهذا هو المذهب عند الحنابلة[1].

المطلب الخامس: سقوط المهر كله

يسقط المهر كله إذا جاءت الفرقة من قبل الزوجة ،يقول ابن قدامة: «كل فرقة جاءت من قبلها قبل الدخول كإسلامها وردتها وأرضاعها من ينفسخ به نكاحها، وفسخها لعيبه أو إعساره، أو فسخه لعيبها يسقط به مهرها ومتعتها»[2].

---

(١) الإنصاف: ٨/٢٧٨. المقنع: ٣/٨٦.

(٢) المقنع: ٣/٨٦.

الحالات التي يلزم فيها مهر المثل

يجب مهر المثل في الحالات التالية:

١ـ في حالة عدم تسمية المهر:

تسمية المهر في العقد مجمع عليه بين أهل العلم، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «أجمع العلماء على جواز عقد النكاح بدون مهر، وتستحق مهر المثل إذا دخل بها بإجماعهم، وتستحقه أيضاً إذا توفي عنها، وهذا ما ذهب إليه فقهاء الحديث وأهل الكوفة، وهو أحد قولي الشافعي»[(١)].

٢ـ إذا تزوج رجل امرأة على أنه لا مهر لها:

ووجب مهر المثل في حالة اشتراط سقوط المهر هو مذهب أبي حنيفة والشافعي ورواية عن أحمد، فهم يرون بطلان هذا الشرط ووجوب مهر المثل.

وذهب الإمام مالك وأحمد في رواية أخرى إلى أن الشرط يبطل العقد[(٢)]. يقول الدردير: «والاتفاق على إسقاطه مفسد للعقد»[(٣)].

٣ـ إذا كان المهر المسمى فاسداً :

ويجب مهر المثل في ما إذا كان المهر المسمى فاسداً كأن يكون خمراً أو خنزيراً أو غير مملوك كالسمك في الماء والطير في الهواء، لأن هذا المهر وجوده كعدمه شرعاً.

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام: ٢٩/٥٣. وانظر: ٣٢/٦٢. وانظر في مذهب الحنفية حاشية ابن عابدين: ٣/١٣٧. المبسوط للسرخسي: ٥/٦٢.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام: ٣٢/٦٢.

(٣) الشرح الصغير: ٢/٤٢٨.

وهذا مذهب جمهور العلماء، ومنهم الحنفية والحنابلة والشافعية، وذهب مالك في رواية إلى فساد العقد ووجوب فسخه مطلقاً، سواء أكان قبل الدخول أو بعده، وهذا قول أبي عبيد، وذهب مالك في الرواية الأخرى إلى أنه إذا دخل بها ثبت لها صداق المثل[1].

٤ـ إذا كان العقد فاسداً:

إذا وقعت الفرقة قبل الدخول في العقد الفاسد فلا يلزم المهر أبداً، أما إذا وقعت بعد الدخول فله حالتان:

الأولى: أن يكون المهر قد سمي، فهنا يجب على الزوج الأقل من المهر المسمى ومهر المثل، وهذا ما ذهب إليه الحنفية، والذي نص عليه عبد الله بن مودود أن الواجب في النكاح الفاسد مهر المثل فحسب[2].

الثانية: أن لا يكون المهر قد سمي، أو كان قد سمي، ولكن التسمية فاسدة فإن الواجب في هذه الحالة مهر المثل.

والقول بوجوب مهر المثل في حال فساد المهر المسمى في العقد الفاسد مذهب زفر من الحنفية، وهو مذهب الشافعية والحنابلة[3].

---

(١) حاشية ابن عابدين: ٣/١٣٧. بداية المجتهد: ٢/٢٧. الانصاف: ٨/٢٤٥. مجموع فتاوى شيخ الإسلام: ٢٩/٤٠٨.

(٢) حاشية ابن عابدين: ٣/١٣٧.

(٣) حاشية ابن عابدين: ٣/١٣١. المغني: ١٠/١١٨.

المبحث الخامس

متعة المطلقات

مذاهب العلماء والقول الراجح

المتعة مبلغ من المال يختلف باختلاف حال الزوج يسراً وعسراً يدفعه الزوج لمطلقته ، وقد أوجبه أكثر من نص قرآني، قال تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢٤١] ، وقال: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦].

مذاهب العلماء في المسألة:

اختلف العلماء في حكم المتعة على أقوال:

الأول: وجوب المتعة لكل مطلقة، قال ابن قدامة: « روي عن أحمد أن لكل مطلقة متاع، وروي ذلك عن علي بن أبي طالب، والحسن، وسعيد بن جبير، وأبي قلابة، والزهري، وقتادة، والضحاك، وأبي ثور »[1].

وحجة هذا الفريق النصوص العامة المقررة للمتعة لكل مطلقة ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٤١].

الثاني: أن المتعة مستحبة لكل مطلقة، وليست بواجبة، لا فرق بين المطلقة قبل الدخول والمطلقة بعده، والمفروض لها وغير المفروض لها . ذهب هذا المذهب الإمام مالك وشريح والليث بن سعد وابن أبي ليلى [2] استدلالا بقوله

(١) المغني: ١٠/ ١٤٠.

(٢) الحاوي: ١٣/ ١٠١ .

تعالى: ﴿حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦]. وقوله: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢٤١].

ففي الآية الأولى جعله حقًا على المحسنين دون غيرهم، وفي الآية الثانية جعله حقاً على المتقين وقيده بالمعروف في كلتا الآيتين ولو كان واجباً لما خص به المحسنين والمتقين، ولما قيدوه بالمعروف في كلتا الآيتين.

الثالث: وجوب المتعة للمفوضة، وهي المطلقة قبل الدخول التي لم يفرض لها مهر دون غيرها من المطلقات، وهذا مذهب أبي حنيفة وصاحبيه، والشافعي، والأوزاعي وأحمد في رواية الجماعة عنه وعزا ابن قدامة هذا القول إلى ابن عمر وابن عباس والحسن وعطاء وجابر بن زيد والشعبي والزهري والنخعي.

واستدل الحنفية والمالكية على وجوب متعة المطلقة قبل الدخول بقول عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب، وليس يعرف لهما من الصحابة مخالف، فكان اجماعاً [1].

ويسمى نكاح المرأة قبل الدخول التي لم يسمَّ لها مهر بنكاح المفوضة، بكسر الواو وبفتحها، فمن كسر أضاف الفعل إليها على أنها فاعلة، ومن فتح أضافه إلى وليها.

ومعنى التفويض في اللغة التسليم، يقال فوضت أمري إلى الله، أي سلمت أمري إليه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأُفَوِّضُ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ﴾ [غافر: ٤٤].

وأحسن ما يقال في نكاح التفويض أنه النكاح الذي سكت فيه العاقدان عن تسمية المهر عند العقد ومنه اشتراط الزوج اسقاط المهر.

أما النكاح الذي اتفقا فيه على المهر ووكلا تقديره إلى أحدهما فإنه يجب فيه نصف مهر المثل في حالة الطلاق قبل الدخول، وهذا مذهب الشافعي وأحمد فلا يعد عندهما من نكاح التفويض، وذهب أبو حنيفة وأحمد في رواية أن لها المتعة، فجعلاه من نكاح التفويض.

(١) المغني: ١٠/١٣٩. وانظر: الحاوي: ١٢/١٠١. حاشية ابن عابدين: ٣/١١١.

القول الراجح في المسألة:

والقول الراجح في المسألة أن المتعة واجبة لكل مطلقة، استدلالاً بقوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢٤١]. وقوله تعالى: ﴿مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦].

وقد دلت الآيتان بعمومهما على وجوب المتعة لكل مطلقة، لا فرق بين المدخول بها وغير المدخول بها، والمفروض لها وغير المفروض لها.

وقد دلت الآيتان على استحقاق المطلقات للمتعة بالإتيان باللام الدالة على التمليك (وللمطلقات) ثم قال: (بالمعروف) فقدر المتعة الواجبة، ولو لم تكن واجبة لما قدرها بالقدر الذي تعارف عليه الناس، وقد صرحت الآيتان بالوجوب في قوله: (حقًا) والحق هو الواجب اللازم، ودلّ قوله: (على المتقين) على أن الذي لا يمتع مطلقته فإنه ليس بمتق، كما دل قوله: (على المحسنين) على أن الذي لا يمتع مطلقته فإنه ليس بمحسن.

وفي هذا تهييج للأزواج على التمتيع كي يدخلوا في زمرة المتقين والمحسنين من جهة، وترهيب من جانب آخر، فالذي لا يمتع ليس بمتق ولا محسن [1].

وقد أمر الله رسوله ﷺ أن يخير نساءه بين الصبر معه على شظف العيش أو الطلاق والفراق، ومع الفراق التمتيع: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٢٨].

وهذا هو المتاع للمطلقة بعد الدخول.

إلا أنه يجب التنبه إلى أنّ ما تستحقه المطلقة قبل الدخول ليس أمراً زائداً على المنصوص عليه، فقد أوجب الله للمطلقة قبل الدخول إذا كان قد سمي لها مهر نصف المهر المسمى، وهذا النصف هو المتعة الواجبة لها، فلا يستحق هذا النوع من المطلقات متعة غير نصف المهر.

---

(١) راجع: الحاوي: ١٠١/١٢ . المغني: ١٣٩/١٠ .

بيان ذلك أن الله أوجب للمطلقات قبل الدخول في سورة الأحزاب متعة في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

والمتعة المأمور بها في هذه الآية أعم من أن تكون مقدرة أو غير مقدرة، وقد فصلت هذا العموم آيات سورة البقرة، فجعلت لمن سمي لها مهر نصف المهر إذا طلقت قبل الدخول، أما التي لم يسمَّ لها مهر فلها متعة غير مقدره، تجد هذا التفصيل في قوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٦، ٢٣٧].

وهذا الذي بَيَّنْتُهُ من أنه ليس للمطلقة قبل الدخول التي لم يفرض لها إلا المتعة المنصوص عليها في آية البقرة، هو قول الجمهور، وذهب الإمام أحمد في رواية عنه أنه يجب لها نصف مهر مثلها، لأنه نكاح صحيح يوجب مهر المثل بعد الدخول، فيوجب نصفه بالطلاق، وهذه الرواية غير مرضية عند الحنابلة [(١)]، والصحيح ما دلَّ عليه النص، وقال به الجمهور وهو مذهب الحنابلة [(٢)].

والمتعة تكون بحسب يسار الزوج وإعساره ﴿عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ﴾ [البقرة: ٢٣٦] ومرجع التقدير فيها إلى الاجتهاد في ضوء ما تعارف الناس عليه، وهذا مما يختلف باختلاف الأشخاص والعصور والبلاد. يقول عبد الله بن محمود: «والمتعة درع وخمار وملحفة، يعتبر ذلك بحاله»[(٣)].

ويقول ابن قدامة: «أعلاها خادم، وأدناها كسوة تجزئة في صلاتها»[(٤)].

---

(١) المغني: ١٠/١٣٩.

(٢) المصدر السابق: ١٠/١٤٠، ١٤١.

(٣) الاختيار: ٣/١٠٢.

(٤) المقنع: ٣/٩٣.

هذا هو عرفهم في زمانهم.

وقد ذهب الحنفية إلى عدم جواز الزيادة على نصف المهر [1].

وقالوا في تعليل ما ذهبوا إليه: «لأن النكاح الذي سمي فيه أقوى، فإذا لم يجب في الأقوى أكثر من نصف المهر، لا يجب في الأضعف بطريق الأولى»[2].

(١) الدر المختار، انظر حاشية ابن عابدين: ٣/ ١١٠. الاختيار: ٣/ ١٠٢.

(٢) الاختيار لتعليل المختار: ٣/ ١٠٢.

obeikandl.com

المبحث السادس

اختلاف الزوجين في تسمية المهر ومقداره

إذا اختلف الزوجان في تسمية المهر فإما أن يختلفا في أصل التسمية بأن يدعي أحدهما أن المهر قد سمّي وينكر الآخر، وإما أن يختلفا في مقدار التسمية، فإن اختلفا في أصل التسمية ووجدت بينة، فيجب العمل بمقتضاها، كما سيأتي.

وإن لم تكن بينه فالمذهب عند الحنفية والحنابلة وجوب مهر المثل، ذلك أن المرأة التي لم يفرض لها مهر تستحق مهر المثل كما سبق بيانه، إلا أن الحنفية يلزمون بتحليف كل واحد من الزوجين، فإن تحالفا حكم القاضي بمهر المثل.

واشترط الحنفية في مهر المثل أن لا يزيد على ما ادعته المرأة مهراً إذا كانت هي التي ادعت التسمية وحددت لها مقداراً، فإن كان مدعي التسمية هو الزوج فلا يجوز أن يقل المهر عن المبلغ الذي ادعاه[1].

أما إذا اختلف الزوجان في قدر الصداق، فقال أحدهما: ألف، وقال الآخر ألفان، فمذهب أبي حنيفة ومحمد أنه يحكم لها بمهر المثل، وهذا هو المذهب عند الشافعية، يفرض مهر المثل لها بعد أن يتحالفا، لأن كل واحد منهما مدعي ومدعى عليه.

ويرى الحنابلة أن القول قول من يدعي مهر المثل، فإن ادعى الزوج مهر المثل أو أكثر فالقول قوله، وإن ادعت الزوجة مهر المثل، أو أقل فالقول قولها.

وذهب أبو يوسف وابن أبي ليلى أن القول قول الزوج بيمينه إلا أن يأتي بشيء مستنكر جدا ، وهو قول لأحمد أخذ به كثير من الحنابلة[2].

---

(١) حاشية ابن عابدين: ٣/١٤٨. المغني: ١٠/١٣٤.

(٢) المبسوط للسرخسي: ٥/٦٥. الحاوي: ١٢/١٢٢. الإنصاف: ٨/٢٨٨. المغني: ١٠/١٣٢.

المبحث السابع

حكم الحباء في الزواج

الحباء أن يشترط أحد أقارب الزوجة على الزوج مبلغاً من المال لنفسه، وهذه المسألة محل خلاف بين أهل العلم، فالمذهب عند الشافعية أن المهر يفسد، وتستحق مهر المثل، لا فرق في ذلك بين أن يكون اشتراط الحباء للأب أو لغيره[1].

ومن الشافعية من أجاز الحباء للأب دون غيره من الأقارب، وهذا هو المذهب عند الحنابلة.

يقول ابن قدامة: «وإن تزوجها على ألف لها وألف لأبيها صح، وكانا جميعاً مهرها، فإن طلقها قبل الدخول بعد قبضهما رجع عليها بألف، ولم يكن على الأب شيء مما أخذ، فإن فعل ذلك غير الأب فالكل لها دونه»[2].

وذهب إلى هذا القول: « اسحاق ومسروق احتجاجاً بقوله تعالى في قصة شعيب: ﴿ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَىٰ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ ﴾ [القصص: ٢٧] فجعل الصداق الإجارة على غنمه، وهو شرط لنفسه، وبدليل قوله ﷺ" (أنت ومالك لأبيك) وقوله: (إن أولادكم من كسبكم فكلوا من أموالهم) عزاه ابن قدامة لأبي داود والترمذي ونقل عن الترمذي أنه حسنه[3].

وعزا ابن رشد للإمام مالك أن الشرط إن كان عند النكاح فهو لابنته، وإن كان بعده فهو له، لأن في اشتراطه عند العقد تهمة النقصان من المهر، وبعده لا توجد التهمة[4].

---

(١) روضة الطالبين: ٧/٢٦٦.

(٢) المقنع: ٣/٧٩.

(٣) المغني: ١٠/١١٧ ـ ١٩ .

(٤) بداية المجتهد: ٢/٢٨.

المبحث الثامن

الزيادة في المهر والحط منه

قال الكاساني[1]: «وتجوز الزيادة في المهر إذا تراضيا به، والحط عنه إذا رضيت به، لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾ [النساء: ٢٤].

وهذا الذي قرره الكاساني لا يخالف أهل العلم في صحته، لأن الرجل من حقه أن يهب غيره ما شاء من ماله، كما أن للمرأة أن تبرىء زوجها أو غيره مما لها عليه من دين، كل ما يشترطه أهل العلم أن يكون الواهب أو المبرىء بالغاً عاقلاً راشداً، أي له أهلية التصرف في الحقوق الزيادة أو النقصان بأصل العقد، فذهب أبو حنيفة وأحمد إلى أن الزيادة والنقصان يلحقان بأصل العقد، بمعنى استقرار ما اتفق عليه بالدخول، وتستحق المرأة نصف المتفق عليه بالطلاق قبل الدخول، ويثبت الملك في الزيادة من وقت الزيادة لا من العقد.

وذهب الإمام الشافعي إلى أن الزيادة لا تلحق بأصل العقد، وإنما هي هبة، فإن طلقها بعد الهبة وقبل الدخول فلها نصف المسمى مهراً، وتملك الزيادة كلها[2].

الذي له الحق في قبض المهر:

مذهب الحنفية أن الزوج تبرأ ذمته بتسليم المهر للمرأة أو وليها إذا كان أباً أو جداً.

---

(١) بدائع الصنائع: ٢/٢٩٠

(٢) المغني: ١٠/١٧٨، والذي نص عليه في الاختيار ٣/١٠٣ أن الزيادة تسقط بالطلاق قبل الدخول.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الزوج لا يجوز له دفع المهر لغير الزوجة أو وكيلها أو من أذنت له بدفعه إليهم، لا فرق في ذلك بين أبيها وغيره، لأنه خالص حقها، فإن دفعه إلى أحد أوليائها، فإن لها مطالبة الزوج بالمهر[1].

(١) المغني لابن قدامة: ١٠/١٦٨.

obeikandl.com